عقد مكتب مجلس المستشارين يوم الخميس 11 ابريل 2013 اجتماعا برئاسة رئيس المجلس الدكتور محمد الشيخ بيد الله وحضور الأعضاء السادة:

محمد فضيلي : الخليفة الثاني للرئيس؛
لحسن بيجديكن : الخليفة الثالث للرئيس.

وقد استهل المكتب اجتماعه بحث الترتيبات المتعلقة بافتتاح الدورة التشريعية الربيعية يوم الجمعة 12 أبريل 2013 على الساعة الحادية عشرة صباحا،

بعد ذلك شرع المكتب في دراسة النقط المدرجة في جدول أعماله، إذ قرر انتظار انتهاء اللجن الدائمة من النصوص التشريعية المحالة عليها قصد عقد جلسة عمومية لبرمجة مشروع قانون جاهز رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد والنصوص التشريعية الجاهزة الأخرى.

بعدها اطلع المكتب على مشاريع قوانين جديدة محالة من مجلس النواب على مجلس المستشارين ويتعلق الأمر بـ :

- مشروع قانون رقم 145.12 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.
- مشروع قانون رقم 91.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

كما اخذ المكتب علما بتوصل مجلس النواب بالنصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 140.12 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي للمسافرين والبضائع عبر الطرق على البروتوكول التطبيقي للاتفاق المذكور، الموقعين بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.
- مشروع قانون رقم 141.12 يوافق بموجبه على اتفاق الشراكة الاستراتيجية في مجال التنمية والتعاون الثقافي والتربوي والرياضي، الموقع بالرباط في 3 أكتوبر 2012 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية.
- مشروع قانون رقم 61.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون 31.86 المتعلق بإحداث المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق أعمال التصدير.
- مشروع قانون رقم 129.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بياوندي في 7 سبتمبر 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكاميرون لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

- مشروع قانون رقم 137.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بواغادوغو في 18 ماي 2012 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.
- مشروع قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- مشروع قانون - إطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- مقترح قانون يقضي بتنظيم حق تأسيس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.
- مقترح قانون يقضي بتعديل الفرع الأول من الباب الثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تعديله وتتميمه.
- مقترح قانون يتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات يغير ويتمم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ 1 ربيع II 1423 (13 يونيو 2002).

من جانب آخر تدارس المكتب مراسلة من رئيس لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية التي يخبر فيها بخرق الحكومة لمقتضيات الدستور عندما أحالت مشروع قانون رقم 91.12 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد على مجلس النواب رغم طبيعته الاجتماعية وقرر متابعة الموضوع وفق ما ستسفر عنه نتائج الاتصالات التي ستقوم بها رئاسة المجلس قصد تدارك الأمر وعدم تكراره مستقبلا.

بعدها اطلع المكتب على مذكرة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون رقم 145.12 المتعلق بمحاربة غسل الأموال يثير فيها الانتباه إلى ضرورة إدخال بعض التعديلات على المشروع المذكور وقرر احالتها على اللجنة المختصة قصد الأخذ بمضمونها .

في مجال الأسئلة الشفهية تدارس المكتب طلب فرق الأصالة والمعاصرة والتجمع الوطني للأحرار والاشتراكي والدستوري والفيدرالي لبرمجة سؤال شفوي تليه مناقشة حول **"الوضعية الراهنة للاقتصاد الوطني وقرر المكتب مراسلة السيد رئيس الحكومة في الموضوع".**

وبخصوص مراسلة السيد ادريس الراضي رئيس الفريق الدستوري حول الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة والذي اقترح فيها مناقشة موضوع الغطاء الغابوي قرر المكتب الاحتفاظ بهذا الموضوع لبرمجته في إحدى الجلسات المقبلة

في محور اللجن أحال المكتب على لجنة المالية طلب وزير الاقتصاد والمالية ببرمجة اجتماع لجنة المالية بمجلس المستشارين في أقرب الآجال قصد دراسة التدابير الحكومية التي تهدف إلى الحد من تفاقم مستوى عجز الميزانية.

في مجال العلاقات الخارجية اطلع المكتب على مراسلة من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تثير فيها انتباه البرلمان المغربي إلى التحرك الانفصالي بالمكسيك مقترحة قيام وفد برلماني مغربي لزيارة لهذا البلد.

وعلى مذكرة أخرى تحيط فيها الوزارة المجلس علما بأشغال البرلمان الأوروبي في الفترة الممتدة من 15 إلى 18 أبريل والتي ستخصص إحدى جلساته لتداول وضعية حقوق الإنسان بالعالم وما يمكن أن يقوم به أعداء المغرب من استغلال لتبرير قرارات تسيء لصورة المغرب.

وبعد الاطلاع على مشروع البيان الختامي لقمة رؤساء برلمانات دول الاتحاد من أجل المتوسط 6-7 مارسيليا وافق المكتب على دعوة لحضور اجتماعات اللجان الدائمة للبرلمان العربي والجلسة الثالثة للدورة العادية الأولى للبرلمان (الفصل التشريعي الأول لعام 2013) المقرر عقدها في الفترة من 18 إلى 21 أبريل 2013 في مقر جامعة الدول العربية في القاهرة.

كما اطلع المكتب على قرار برلماني مملكة البحرين بالموافقة على استضافة المؤتمر السابع لرابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي وكذا الاجتماع الثامن لمجلسها يومي 28 و 29 ماي 2013 بالمنامة وذلك بعد اعتذار الجزائر عن استضافة هذا اللقاء.

من جانب آخر، بحث المكتب الإجراءات والتدابير المتعلقة باحتضان البرلمان المغربي لاجتماع لجنة إدارة هيئة التجارة الخارجية والاستثمارات التابعة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط ومجموعة العمل حول الطاقة يومي 03 و 04 ماي 2013 بمقر البرلمان، **وكذا** تنظيم البرلمان المغربي للندوة حول موضوع "المبادرة التشريعية الشعبية" (بالشراكة مع الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا) في 15 ماي 2013 بمقر البرلمان.

من جانب آخر اطلع المكتب على تقرير الوفد البرلماني الأسترالي عقب زيارته إلى المغرب في شهر نوفمبر 2012.وعلى تقرير آخر حول مشاركة وفد عن البرلمان المغربي في أشغال المؤتمر الخامس لرؤساء الجمعيات والشعب الإفريقية للجمعية البرلمانية الفرانكفونية المنعقد في مالابو / غينيا الاستوائية يومي 26 و 27 فبراير 2013.

في مجال الشؤون الإدارية اطلع المكتب على الظهير الشريف رقم 1.13.48 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 30.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس المستشارين والذي صدر مؤخرا بالجريدة الرسمية. وبالمناسبة أكد الأمين العام للمجلس للسادة أعضاء المكتب أنه لم تتم عملية إدماج الموظفين الملحقين بالمجلس إلى حدود اليوم.

بعد ذلك، قدم الأمين العام للمجلس عرضا حول الإشكالات القانونية والتقنية لعملية الاقتطاع من تعويضات السادة المستشارين برسم المساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح والدخول وقد خلص المكتب إلى أن أفضل طريقة لتطبيق هذا الاقتطاع هو تعديل المدونة العامة للضرائب عبر مقترح قانون يتم الاتفاق بشأنه بين جميع مكونات المكتب قصد إضفاء الطابع القانوني على هذا الإجراء التقني.

وفي الأخير، اطلع المكتب على نداء موجه من تنسيقية عائلات وأصدقاء ضحايا أحداث إكديم إيزيك لكل أعضاء الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.